## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 27 @ .

إنى لأذكره يوما ً فأحسبه .

.

أوفى البرية عند اللَّهُ ميزاناً .

.

ولهذا كان أشهر الروايتين عن إمامنا رحمه ا تكفيرهم ( والوجه الثاني ) وهو جواب أبي بكر أن عبد الرحمن بن ملجم شهر السلاح ، وسعى في الأرض بالفساد ، وحارب ا ورسوله ، وإذا تعتم قتله فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ، والحسن هو الإمام ، فقتله لذلك ، ولذلك لم ينتظر الغائبين ، وقد حكي الاتفاق على وجوب انتظارهم ، ونقل عبد ا : إذا كان في الأولياء صبي أو مصاب لم يقتل حتى يشب الصغير ، وإن كان مصابا تصيرون إلى الدية ، قال القاضي : وظاهر هذا أنه أسقط القصاص رأسا في حق المجنون ، وأثبته في حق الصغير ، كما قال ، وهو محمول على أن جنونه مطبق ، لا يرجى زواله . .

قال : ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل ، وإن كان العافي زوجا ً أو زوجة . .

ش: ( قد تضمن ) كلام الخرقي صحة العفو عن القصاص ، وهو إجماع و□ الحمد ، بل هو أفضل ، لقوله سبحانه : 19 ( { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان } ) وقال تعالى : 19 ( { والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له } ) . .

2948 وقال أنس بن مالك رضي ا□ عنه : 16 ( ما رأيت رسول ا□ رفع إليه شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو ) . رواه الخمسة إلا الترمذي . .

2949 وعن عبد الرحمن بن عوف رضي ا□ عنه ، أن رسول ا□ قال : ( ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا ً عليهن ، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه ا□ إلا زاده ا□ تعالى بها عزا ً يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح ا□ عليه باب فقر ) رواه أحمد . .

( وتضمن أيضا ً ) أن القصاص حق لجميع الورثة يرثه من يرث المال . .

2950 وذلك لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول ا□ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، رواه الخمسة إلا الترمذي ، ويتفرع على هذا أنه من عفى من الورثة عن القصاص سقط ، إذ القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة ، وذلك لا يتبعض ، فإذا أسقط بعض مستحقيه حقه منه سقط ، لتعذر استيفائه .